

المنهج النحوي والدلالي عند الشيخ الطوسي في كتاب العدة في أصول الفقه

The grammatical and semantic approach
of Sheikh al-Tusi in the Kitab al-Iddah fi Usul al-Fiqh

أ.د. حيدر كريم الجمالي

الباحثة حياة عطية كاظم

كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

Prof. Dr. Haider Karim Al Jamali

Researcher Hayat Attia Kazem

College of Basic Education / University of Kufa

DOI: [https://doi.org/10.36322/jksc.177\(B\).20371](https://doi.org/10.36322/jksc.177(B).20371)

المخلص:

سيكون هذا البحث عن منهج الشيخ الطوسي في بحثه النحوي والدلالي في كتابه العدة في أصول الفقه وسيكون على أربعة مطالب , المطلب الأول : الحيادية والموضوعية في نقله عن العلماء من أهل الأصول والنُّحاة وسيكون فيه نقطتين الأولى ستكون في موضوعيته خلال طرحه للمسائل ودعم ما يطرح بالأدلة العقلية والنقلية , والثانية فيما نقله عن النُّحاة والفقهاء والمتكلمين من آراء , وقد اتبع هذا المنهج في أغلب طرحه للمسائل النحوية والدلالية .

والمطلب الثاني : سيكون في إطلاق الأحكام النقدية النحوية , مع ترجيحاته واستدراكاته في المسائل وسيكون في ثلاث نقاط , مع ذكر التطبيقات عليها من الكتاب , الأولى : إطلاق الأحكام النقدية النحوية , والثانية في ترجيحاته النحوية , والثالثة في استدراكاته على المسائل اللغوية , أمّا المطلب الثالث فسيكون في منهج الشيخ الطوسي في عرضه للشواهد والاسترجاع , حيث كان يُرجع الكلام إلى سابق ويكثر من ذكر الأقوال دون أن يذكر أصحابها .

أمّا المطلب الرابع: فكان في منهجه في بداية الفصول ونهايتها, حيث يذكر في بداية كل فصل تعريف للمصطلحات النحوية والدلالية ويختتمها بعبارة متشابهة على الأغلب , وسيكون في نقطتين : الأولى:



تعريف المصطلحات النحوية والدلالية قبل الشروع بتصنيف مسألتها: كالبيان والأمر, والثانية في العبارة التي يختم بها أبواب الفصول على الأغلب, وهي عبارة (جملة كافية) .
الكلمات المفتاحية: اصول , الدلالي , الطوسي , الفقه , منهج , النحوي

Abstract :

This research will be on Sheikh Al-Tusi's approach in his grammatical and semantic research in his book Al-Addah fi Usul al-Fiqh, and it will have four demands. And the second is what he quoted from grammarians, jurists and theologians of opinions, and he followed this approach in most of his presentation of grammatical and semantic issues.

And the second requirement: it will be in the release of critical grammatical judgments, with its weightings and corrections in the issues, and it will be in three points, with mentioning the applications on them from the book. In the approach of Sheikh Al-Tusi in his presentation of the evidence and the retrieval, where he used to refer the words to the previous and frequently mention the sayings without mentioning their owners.

As for the fourth requirement: It was in his approach at the beginning and end of the chapters, where he mentions at the beginning of each chapter a definition of grammatical and semantic terms and ends them with a phrase that is most likely similar, and it will be in two points: The first: the definition of grammatical and semantic terms before starting to classify their issues: such as the statement and the command, and the second in the phrase that The chapters chapters are mostly sealed with it, which is the phrase (a sufficient sentence) 0

Keywords: Usul, semantic, al-Tusi, fiqh, method, grammar



المقدمة :

يُعد الشيخ الطوسي أعظم شخصية علمية, هو من أعلام الفكر الإسلامي في أزهى عصوره وأبهاها, وقد أقرّ له الجميع بالسبق , والفضل , والقدم, وعلو الرتبة والإمامة والزعامة, وقد تصدرَ زعامة الإمامية بعد وفاة شيخه الشريف المرتضى , ووصف بأوصاف كثيرة منها شيخ الطائفة ولا تُطلق صفة (شيخ الطائفة) , بل مطلق (الشيخ) إلاّ عليه, وسيكون هذا البحث عن منهج الشيخ الطوسي في بحثه التّحوي والدلالي في كتابه العُدّة في أصول الفقه .

أهمية البحث : تأتي أهمية البحث ؛ وذلك لأنّ الشيخ الطوسي شخصية فذة ومحبة للغة العربية وطرق أبوابها وفنونها وقواعدها ونقل عن أصحابها , فلاطلاع على منهجه وخصائصه خلال بحثه في كتابه الأصوليّ العُدّة في أصول الفقه يحدد الكثير من القضايا منها أنّه لا يبتعد كثيراً عن النُّحاة فيما يطرحوه من مسائل لغويّة نحوية .

مشكلة البحث: الكشف عن جهود عالم أصوليّ , في هذا المضمار, فقد نذر نفسه للغة العربية وعلومها, الكشف عن منهج الطوسي في بحثه التّحوي والدلالي في كتابه (العُدّة في أصول الفقه), وهل وافق النُّحاة ونقل عن أم لا؟ .

منهج البحث: اتبعت فيه المنهج الوصفي , الذي يصف خصائص الشيخ الطوسي في منهجه , وسيكون على أربعة مطالب , المطلب الأول : الحيادية والموضوعية في نقله عن العلماء من أهل الأصول والنُّحاة , وسيكون هذا المطلب في نقطتين النقطة الأولى ستكون في موضوعيته خلال طرحه للمسائل ودعم ما يطرح بالأدلة العقلية والنقلية , والنقطة الثانية ستكون فيما نقله عن النُّحاة والفقهاء والمتكلمين من آراء , وقد اتبع هذا المنهج في أغلب طرحه للمسائل التّحوية والدلالية .

والمطلب الثاني : سيكون هذا المطلب في إطلاق الأحكام النقدية التّحوية , مع ترجيحاته واستدراكاته في المسائل وسيكون في ثلاث نقاط , مع ذكر التطبيقات عليها من الكتاب , فالنقطة الأولى : إطلاق الأحكام النقدية النحويّة والنقطة الثانية في ترجيحاته التّحوية , والنقطة الثالثة في استدراكاته على المسائل اللغوية , أمّا المطلب الثالث فسيكون : في منهج الشيخ الطوسي في عرضه للشواهد والاسترجاع , حيث كان يُرجع الكلام إلى سابق ويكثر من ذكر الأقوال دون أن يذكر أصحابها .



أمّا المطلب الرابع: فكان في منهجه في بداية الفصول ونهايتها, حيث يذكر في بداية كل فصلٍ تعريف للمصطلحات النَّحوية والدلالية ويختمها بعبارةٍ متشابهة على الأغلب, وسيكون في نقطتين :
الأول: تعريف المصطلحات النَّحوية والدلالية قبل الشروع بتصنيف مسألتها: كالبيان والأمر, والثانية في العبارة التي يختم بها أبواب الفصول على الأغلب, وهي عبارة (جملة كافية), بعدها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة مع ذكر المصادر, وقد أتمدت فيه على أمهات الكتب والمصادر المُحققة .

المنهج النَّحوي والدلالي عند الشيخ الطوسي في كتاب العُدّة في أصول الفقه

ستحدّث الباحثة عن خصائص منهجه في البحث النَّحوي والدلالي, من خلال أربعة مطالبٍ يطول المطلب ويقصر, حسب ما يتطلب إيفاء المطلب حقه, وتعزيزه بالأمثلة الواردة في الكتاب:

المطلب الاول : الحيادية والموضوعية في نقله عن العلماء من أهل الأصول والنُّحاة

سيكون هذا المطلب في نقطتين النقطة الأولى ستكون في موضوعيته خلال طرحه للمسائل ودعم ما يطرح بالأدلة العقلية والنقلية, والنقطة الثانية ستكون فيما نقله عن النُّحاة من آراء, مع ذكر التطبيقات على كل نقطة .

اولاً - الحيادية والموضوعية في طرح المسائل ودعمها بالأدلة النقلية والعقلية:

كان الشيخ الطوسي حيادياً وموضوعياً في طرحه للمسائل النَّحوية والدلالية, فهو كان في بعض المسائل يطرح جميع الآراء من الأصوليين من الشيعة وأهل السنة, وآراء أرباب المذاهب الأخرى والمعتزلة والمتكلمين والمرجئة وأهل اللُّغة, فهو أمينٌ في طرحه لأرائهم ويحاول ان يذكر الرأي كما طرحه صاحبه دون أن ينقص منه شيئاً أو يزيد عليه ثم يبدأ بمناقشة الأدلة الواحدة تلو الأخرى ويحاول أن يدعم رأيه ومذهبه بالكتاب والسنة واللُّغة وأدلة العقل, وفي بعض الأحيان يطرح رأياً خاصاً به مخالفاً بذلك كل الآراء المطروحة, وممن كان يطرح آرائهم : أبو حنيفة (١) والشافعي (٢) من الأصوليين كما كان يتعرض لآراء جماعة من أعيان المعتزلة منهم, والأشعرية أمثال: أبي عبد الله البصري (٣) والقاضي عبّد الجبار (٤), وأمّا من الشيعة فإنّ الشيخ الطوسي يطرح رأي شيخه الشيخ المفيد والمرتضى (٥), كما كان يطرح آراء كثير من أهل اللُّغة, كأبي علي الفارسي (٦), والفراء (٧), ومثال على ذلك:



١- ما طرحه من آراء في مسائل الأمر حيث ذكر رأي كل من المتكلمين والفقهاء , كالشافعي وأصحابه , وأهل اللغة وشيخه الشريف المرتضى , ثم يذكر رأيه معزّزه بالأدلة العقلية والنقلية , حيث قال:(والفعل لا يُسمّى أمراً إلا على وجه المجاز والإستعارة وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين)^(٨) .

ثم يذكر رأي الشافعي وأصحابه , حيث قال : (وقال قومٌ : هو مشترك بين القول والفعل)^(٩) ويذكر في الصفحة نفسها رأي أهل اللغة , حيث يقول : (أنّ أهل اللغة قسّموا أقسام الكلام , فسّموا من جملتها قول القائل لمن هو دونه : " افعال " أمراً)^(١٠) , ثم يُشير إلى رأي الشريف المرتضى حيث يقول:(من قال : إنّ هذه الصيغة مشتركة بين القول والفعل , يُسلم صحّة ذلك ويقول : إنّها تستعمل في الفعل أيضاً)^(١١) .

ثم يذكر رأيه حيث يقول : (كلّ قول يحصل لمن دونه بهذه الصيغة يُسمّى أمراً , فعلنا بذلك أنّه حقيقة فيما قلناه ومجاز فيما ذكرناه ٠٠٠ فأما من تعلّق بالاستعمال في كون هذه الصيغة مشتركة وقال : وجدت هذه اللفظة قد استعملت في الفعل , كما استعملت في القول , فينبغي أن يكون حقيقةً فيهما , وقد قال تعالى : ﴿وما أمرنا إلاّ واحدة كلمح بالبصر﴾^(١٢) ٠٠٠ وغير ذلك من المواضع)^(١٣) , ثم يقول : (واعلم أنّ هذه الصيغة التي هي قول القائل " افعال " ووضعتها أهل اللغة لاستدعاء الفعل وخالفوا بين معانيها باعتبار الرتبة)^(١٤) , ثم ذكر من الأدلة على خروج الأمر إلى معاني الدعاء والتهديد والإباحة والتحدّي , كقوله تعالى ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سَوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾^(١٥) .

٢- في ذكر جُملي من أحكام الاستثناء , حيث ذكر آراء بعض المتكلمين , والفقهاء , ورأي ابن عباس^(١٦) , ثم أهل اللغة ليختتم هذه الآراء برأيه , مع ذكر الأدلة عليه , حيث يقول : (ذهب المتكلمون بأجمعهم , والفقهاء المحصلون)^(١٧) إلى أنّ شرط الاستثناء أن يكون متصلاً بالكلام ولا يجوز انفصاله عنه . وحكي عن ابن عباس أنّه كان يذهب إلى أنّه يجوز تأخيره عن حال الخطاب)^(١٨) , ثم يذكر رأي أهل اللغة قال : (أنّ أهل اللغة لا يعدّون ما انفصل عن الكلام استثناءً كما لا يعدّون ما تقدّمه كذلك)^(١٩) , ثم يذكر في الصفحة نفسها رأيه , فيقول : (أنّ الاستثناء متى انفصل عن حال الخطاب لا يفيد أصلاً , فكيف يجوز أن يكون استثناء من الكلام المتقدّم ؟ ٠٠٠ وليس لهم أن يقولوا : إنّ القائل إذا قال : " رأيت القوم " ثمّ قال بعد زمانٍ : " إلاّ زيداً " , وقال : أردتُ بهذا استثناءه من اللفظ الأول , أفاد أنّه غير داخل في الجملة الأولى , ولو يذكر الاستثناء أصلاً واقتصر على هذا القول المقترن به , لما أفاد ذلك)^(٢٠) .





٣- ما طرحه من آراء في التحدّث عن الاستثناء إذا تعقّب جملاً كثيرة، هل يرجع إلى جميعها أو إلى ما يليه؟ ستتعرض له الباحثة بشيء من الإيجاز، فهو يذكر آراء كلّ من: (الشافعي، وأبي الحسن الكرخي^(٢١)، والشريف المرتضى، وأهل اللّغة)، فمرةً يطرح رأي الشافعي، حيث يقول: (ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنّ الاستثناء إذا تعقّب جملاً كثيرةً، وكان يصحّ أن يرجع إلى كل واحدةٍ منها بانفرادها، يجب أن يرجع إليها كلّها)^(٢٢) .

ثم يعود لي طرح رأي الكرخي في هذه المسألة، حيث يقول: (وذهب أبو الحسن الكرخي وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أنّه يرجع إلى ما يليه من المذكور)^(٢٣)، ثم يعقّب على المسألة برأي شيخه الشريف المرتضى، حيث يقول: (وقال سيّدنا المرتضى رحمه الله: أنّه يرجع إلى ما يليه قطعاً ويجوز مع ذلك رجوعه إلى ما تقدّمها من الجمل ويقف ذلك على البيان)^(٢٤)، ثم يذكر رأي أهل اللّغة حيث يقول: (لا يعدّون ما انفصل عن الكلام استثناء، كما لا يعدّون ما تقدّمه كذلك)^(٢٥)، ثم بعد مناقشة هذه الآراء يذكر رأيه، يقول: (أنّ الاستثناء بمشيئة الله إذا تعقّب جملاً كثيرةً وجب رجوعه إلى جميعها، فكذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء الآخر مثله، والعلة الجامعة بينهما ما قدّمناها من افتقار كلّ واحدٍ إلى ما يتعلّق به، وكونه غير مستقلّ بنفسه)^(٢٦) .

٤- عندما تحدّث عن دلالة المطلق والمقيّد، حيث ذكر رأي أبي حنيفة والشافعي، وأهل اللّغة، ثم يطرح رأيه معززاً بالأدلة، فهو يتحدّث عن التقييد، وأنّه لا يخلو أن يكون متّصلاً بالمطلق، ويخصّه أو منفصلاً منه^(٢٧). ومن الآراء التي ذكرها قال: (فمنهم من قال: إنّ المطلق على إطلاقه لا يؤثر تقييد المقيد، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي)^(٢٨)، ويذكر في الصفحة نفسها بعض الآراء منها: (ومنهم من قال: إنّ المطلق يصير مقيّداً ما قيّد من جنسه واختلفوا: فمنهم من قال: يجب حمل المطلق على المقيد لغةً وعرفاً ولا يحتاج إلى قياس. ومنهم من قال: إنّ أهل اللّغة لا تقتضى ذلك، وإنّما يُحمل عليه قياساً. . . . فمنهم من قال: المطلق لا يجوز أن يقيّد، بأنّ يقاس على المقيد، قالوا: لأنّ ذلك يقتضي زيادة في النصّ، وذلك نسخٌ)^(٢٩) ثم يذكر رأيه، حيث يقول: (والذي أذهب إليه: أنّه ينبغي أن يُحمل المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، ولا يخصّ أحدهما بالآخر. وإنّما قلت ذلك: لأنّ حمل أحدهما على الآخر قياساً إنّما يسوغ ذلك لمن جوّز العمل به. . . . وأمّا حمل المطلق على



المقيد من غير قياس، فبعيدٌ، والذي يدلّ على ذلك أنّ من حقّ الكلام أن يُحمل على ظاهره إلا أن يمنع منه مانعٌ^(٣٠).

ثم يطرح الكثير من الأدلّة في هذا الصدد، منها قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾^(٣١) حيث يُشير هنا إلى أنّ القرآن الكريم كالكلمة الواحدة، وأنّ المقيد، وأن انفصل من المطلق، فكأنّه متصلٌ به، أي، أنّه مُقيدٌ بما تقدّم؛ ثم يقول (فُدّس): (كأنّه قال: "والذَّاكِرَاتِ اللهُ كَثِيرًا")^(٣٢).

٥- كذا عندما تحدّث عن الدلالة ومظاهرها التي هي (البيان والمُجمل)، وممن طرح رأيهم في هذه المسألة، هو الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، وأبو علي الجبائي^(٣٣) (ت ٣٠٣ هـ) وابنه أبو هاشم^(٣٤) (ت ٣٠٢ هـ)، والصيرفي^(٣٥) (ت ٣٣٠ هـ) والقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ)، لكن دون مراعاة الأقدم فالأقدم فهو يُقدّم رأياً لصاحبه ويُؤخر آخر، حسب ما يتطلب إتمام المعنى. قال في معنى البيان: (ويعبر عنه بأنّه "هداية"، وبأنّه "دلالة" وبأنّه "بيان" كلّ ذلك يراد به معنى واحد)^(٣٦)، وهذا ما ذكره أهل اللّغة، حيث ذكروا بأنّ البيان من جملة معانيه هي: (البيان: ما بُيّن به الشّيء من الدّلالة وغيرها)^(٣٧)، وفي ذكر حقيقته قال: (البيان عبارة عن الأدلّة التي تُبيّن بها الأحكام، وعليه يدلّ كلام أبي عليّ وأبي هاشم)^(٣٨)، ثم يستأنف طرح آراء الآخرين، فيقول: (وذهب أبو عبد الله البصري إلى أنّ البيان: "هو العلم الحادث الذي به يُبيّن الشّيء"، وفي الناس من جعل البيان هو: "الأدلة من جهة القول والكلام دون ماعدا ذلك من الأدلّة"، وذهب الصيرفي إلى أنّ البيان هو: "ما أخرج الشّيء من حدّ الإشكال إلى التجلي").

وقال الشافعي: "البيان اسمٌ جامعٌ لمعانٍ متشعبةٍ الاصول، متشعبةٍ الفروع، وأقلّ ما فيه أنّه بيان لمن نزل القرآن بلسانه"^(٣٩). ثم بدأ + يناقش هذه الآراء ويدعمها بالدليل العقلي، والنقلي حيث يذكر هناك من فسّر كلام الشافعي بأنّه كان يقصد بيان في اللّغة التي نزل فيها القرآن الكريم، ثم يذكر الشيخ الطوسي أنّ جميع الآراء التي طرحها هي مشتركة في أنّ البيان هو الدلالة، ويذكر هذا الدليل العقلي، ثم يرفده بالدليل النقلي بأية من الذكر الحكيم حيث يقول: (والذي يدلّ على ما ذهبنا إليه من أنّه عبارة عن الدلالة على اختلاف أقسامها: أنّ بالأدلة يتوصّل إلى معرفة المدلول والبيان هو الذي يصحّ أن يُبيّن به ما هو بيانٌ له ولأجل ذلك يقال قد بيّن الله تعالى الأحكام والمراد بذلك أنّه دلّ عليها بأن نصب عليها



بالأدلة , فكان بذلك في حكم المُظهِر لها فكما يقال لما قد ظهر : بأن , ٠٠٠ كما أنّ الدال يكون من فعل الدلالة, ونحن نعلم أنّا نصف الله تعالى بأنّه قد بيّن لنا الأحكام فهو مبيّن كما يقول : إنّهُ دلّنا فهو دالّ , ويُسمّى الرسول " " بذلك , قال تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَ لِنَاسٍ مَّا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤٠) , فجعله عليه السلام المبيّن لنا الأحكام^(٤١).

وتقريباً هذا منهجه في كل فصلٍ, أنّه يطرح آراء الأصوليين , والفقهاء , وأهل اللّغة ثمّ يطرح رأيه مع ذكر الأدلّة النقلية والعقلية , والأمثلة كثيرة في الكتاب اقتطعنا منها هذه التلّة المباركة .

ثانياً- نقله عن الفقهاء والنحاة :

كان الشيخ الطوسي, وكمنهج اتبعه في كتابه العُدّة , ينقل عن النحاة القدماء الفقهاء والمتكلمين ومن هذه النقول:

١- ما نقله عن الفراء , يحيى بن زياد (ت ٢٠٧ هـ) , وأبي عبيدة , معمر بن المثنى التيمي (ت ٢٠٩ هـ) صاحب التصانيف , في معنى حرف العطف (الواو), قال : (فمنها: "الواو" فذهب قومٌ إلى أنّها توجب الترتيب,^(٤٢) وهو المحكي عن الفراء وأبي عبيدة, واحتج كثيرٌ من الفقهاء به)^(٤٣) .

٢- ما نقله عن النحاة والفقهاء في معنى حرف العطف الفاء , قال : (ومنها: "الفاء" ومعناها الترتيب والتعقيب نحو قول القائل: " رأيتُ زيداً فعمراً " , فإنّه يفيد ان رؤيته له عقيب رؤيته لزيد مع أنّه بعده , وقلنا: ان قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٤٤) , ان ظاهر الكلام يقتضي كون المكوّن عقيب كُن لموضع الفاء, وذهب المرتضى رحمه الله إلى أنّها تفيد الترتيب, وخالف في أنّها تفيد التعقيب من غير تراخ, بل قال: ذلك موقوف على الدليل ويجب التوقف فيه)^(٤٥).

٣- ما نقله عن أبي علي الفارسي في معاني (مِنْ) : قال : (وأما " مِنْ " فلها أربعة أقسام : أحدها : التبويض , نحو قولهم : " أكلتُ مِنْ الخُبز واللّحم " يعني أكلتُ بعضهما ٠٠٠ , وثانيهما : معنى ابتداء الغاية , نحو قولهم : " هذا الكتابُ مِنْ فلانٍ إلى فلانٍ " , أي ابتداء غايته منه , ٠٠٠ وثالثهما : أن تكون زائدة , مثل قولهم : " ما جاءني مِنْ أحدٍ " معناه ما جاءني أحدٌ ورابعها : أن تبين تبين الصّفة, نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٤٦)

معناه فاجتنبوا الرّجس الذي هو الأوثان, ذكر ذلك أبو علي الفارسي النّحوي^(٤٧).



٤- وما نقله عن بعض المتكلمين أمثال أبي هاشم, وأهل اللّغة نحو أبي علي الفارسي في ألفاظ الجموع والأجناس إذا دخلها الألف واللام : قال : (ومنها: "ألفاظ الجموع " إذا دخلها الألف واللام , فإنّها تفيد الإستغراق , نحو قولهم : " رأيتُ الرجال" وما يجري مجرى ذلك , فإنّ ذلك يفيد جميع الرجال ٠٠٠ قد اختلف المتكلمون فيما ذكرناه من ألفاظ الجموع وألفاظ الأجناس: فذهب أبو علي وأكثر المتكلمين إلى أن هذه الألفاظ إذا كان فيها الألف واللام وجب حملها على الاستغراق إذا لم يكونا للعهد إلا أن يدلّ دليلٌ على أنه أريد بهما البعض فيحمل عليه , وذهب أبو هاشم إلى أنّ ذلك لا يفيد الاستغراق وإنما يفيد في أسماء الأجناس) (٤٨) .

٥- ما نقله عن ابن فارس في ذكر حقيقة الأمر وما به يصير أمراً : قال : (الأمر عبارةٌ عن قول القائل لمن هو دونه : افعل) (٤٩) .

المطلب الثاني : إطلاق الأحكام النحوية .

سيكون هذا المطلب في إطلاق الأحكام النحوية , مع ترجيحاته واستدراكاته في المسائل وسيكون في ثلاث نقاط , مع ذكر التطبيقات عليها من الكتاب .

أولاً - إطلاق الأحكام النحوية:

يطلق الشيخ الطوسي الكثير من الأحكام النحوية في كتابه , وكثيراً ما يردد لفظة حُكم , منها:
١- في مسألة المفيد من الكلام وما يتكون منه, حيث قال : (والمفيد من الكلام لا يكون إلا جملةً من اسمٍ واسمٍ أو فعلٍ واسمٍ , وما عداها ما لا يفيد إلا بتقديرٍ واحدٍ من القسمين فيه , ولأجل ذلك قلنا : "يا زيد " في النداء إنّما يفيد لأنّ معنى " يا " "أدعو " , فصار معنى هذا الحرف معنى الفعل) (٥٠) .
٢- في مسألة الأمر وتسميته, حيث يقول : (إذا كان القائل فوق المقول له سُمّي أمراً , وإذا كان دونه سُمّي سؤالاً طلباً ودعاءً فلو جاز المخالفة في تسميته أمراً , جاز المخالفة في تسميته سؤالاً وطلباً , وذلك لا يقوله أحدٌ وليس لأحدٍ أن يقول : إنّ تسميتهم لذلك بأنّه أمرٌ لا خلاف فيه , بل هو مسلّمٌ, وإنّما الخلاف في أنّ غيره يسمّى بذلك أم لا؟) (٥١) .



٣- ومن الأحكام التي يذكرها الشيخ الطوسي حول نفس الموضوع (الأمر) , يقول : (ليس كل فعل يُسمى أمراً, ألا ترى أنه لا يسمى الأكل والشرب والقيام والقعود بأنه أمرٌ, وإنما يقال لجملة أحوال الإنسان : إنه أمرٌ, فيقال : " أمره مستقيماً")^(٥٢) .

٤- ومنها ما ذكره من أحكام في الشرط , حيث قال : (أن الشرط إذا تعقّب جملاً كثيرةً , فلا خلاف في أنه يرجع إلى جميعها , والعلّة الجامعة بينهما أن كلّ واحدٍ منهما لا يستقلّ بنفسه , ويحتاج إلى تعليقه بغيره ليفيد, فلمّا اتّفقتنا في هذا الحكم , وجب اتّفاقيهما في وجوب رجوع كلّ واحدٍ منهما إلى ما تقدّم)^(٥٣) .

٥- كذلك في مسألة الاستثناء , قال : (أن الاستثناء بمشيئة الله إذا تعقّب جملاً كثيرةً وجب رجوعه إلى جميعها فكذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء الآخر مثله , والعلّة الجامعة بينهما ما قدّمناها من افتقار كلّ منهما إلى ما يتعلّق به , وكونه غير مستقلّ بنفسه)^(٥٤) .

ثانياً- **الترجيحات النحوية**: أمّا بالنسبة لترجيحات النحوية فقد استعمل مصطلحات صريحة في ترجيحاته , منها ما يدلّ على القبول والاستحسان , مثل : (الأصح , والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه, والأولى , وحقيقةً والصحيح ويقوى في نفسي) , وغيرها كثير ومنها ما يدلّ على الرفض والرد مثل : (فساد الدعوى , بطلان, يبطل) , سوف نعرض نماذج من هذه الترجيحات, منها :

١- ما ذكره في الأمر, حيث قال: (والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه أن أهل اللّغة قسّموا أقسام الكلام فسّموا من جملتها القائل لمن هو دونه: " افعل " أمراً , فينبغي أن يكون ذلك عبارة عنه)^(٥٥) .

٢- وفي موضع آخر في الصفحة نفسها يقول : (والذي يدلّ على ما قلناه من أن هذه الصيغة حقيقة في القول دون الفعل, أطرادها في القول ووقوفها في الفعل)^(٥٦) .

٣- ومنها ما يدلّ على الرفض والردّ, في مسألة الأمر حيث يقول : (من قال : إنّ هذه الصيغة مشتركة بين القول والفعل, يُسلم صحّة ذلك ويقول: إنّها تستعمل في الفعل أيضاً؛ لأننا ندلّ على فساد هذه الدعوى فيما بعد)^(٥٧) .

٤- في حديثه عن أقل الجمع, حيث قال : (ذهب المتكلمون وأكثر الفقهاء إلى أن الجمع ثلاثة وقال من شدّد منهم : "إنّ أقلّ الجمع اثنان" والصحيح هو الأول)^(٥٨) .



٥- منها في مسألة الاستثناء إذا تعقّب جملاً كثيرة كما ذكرنا فيما سبق فمنهم من قال : إنّه إذا صح أن يرجع إلى كل واحدة منها بانفرادها , يجب أن يرجع إليها كلّها , ورأي آخر أنه يرجع إلى ما يليه من المذكور, حيث قال : (ويقوى في نفسي المذهب الأوّل) (٥٩) .

ثالثاً- الاستدراك في المسائل:

كان الشيخ الطوسي كثيراً ما يستدرك في بعض المسائل فهو يثبت أمراً , ثم يستدركه , منها :
١- في حديثه عن حرف العطف الواو: حيث يذكر أنها تفيد الترتيب , ثم يذكر أنها ليست كذلك ويستدرك كلامه بعدها ليذكر أنها تفيد الترتيب ولو بالشرع , حيث يقول : (فذهب قومٌ إلى أنّها توجب الترتيب . . . والصحيح أنّها لا تفيد الترتيب بمقتضى اللّغة , ولا يمتنع أن يقال : إنّها تفيد ذلك بعرف الشّرع) (٦٠) , ثم يضرب مثلاً يقول : (" أنت طالق وطالق " , لا خلاف بين الفقهاء , أنّه لا يقع إلاّ طلقاً واحدة , فلو كانت الواو تفيد الجمع , لجرى مجرى قوله : " أنت طالقٌ تطليقتين " وقد علمنا خلاف ذلك) (٦١) .

٢- في حديثه عن حرف الجر (إلى): فهو يذكر مرة أنّه يدخل الحّ في المحدود , ثم يستدرك كلامه ليذكر أنّه لا يدخل الحدّ في المحدود , حيث يقول : (وأما " إلى " فهي للحدّ , وقد يدخل الحدّ في المحدود تارة , وتارة لا يدخل فهو موقوفٌ على الدليل , وإن كان الأقوى أنّه لا يدخل فيه) (٦٢) .

٣- في حديثه عن (أي): فهو يقول أنها تستغرق , أي تشمل معنى ما يعقل , وما لا يعقل , ثم يستدرك كلامه فيذكر , أنّها لا تفيد الاستغراق , حيث يقول : (ومنها " أيّ " فإنّها تستغرق ما يُعقل وما لا يُعقل , وهي أعمّ من اللفظتين معاً ؛ ولأجل هذا إذا قال : " أيّ شيءٍ عندك " يحسن أن يجاب بما يُعقل وما لا يُعقل , إلاّ أنّها لا تفيد الاستغراق , كما تفيد " من " وما " إلاّ أن يدلّ دليلٌ على ذلك فيحكم له بحكم الاستغراق) (٦٣) .

٤- في حديثه عن حقيقة النسخ : وأنّه يُستعمل على وجهين النقل , والإزالة , ويذكر أنّه مجاز , ثم يستدرك كلامه بأنّه حقيقة , ثم يرجع فلا يصوب هذا الأمر , حيث قال : (وذهب أبو هاشم إلى أنّه حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النقل قال : " لأنّ مَنْ نَسَخَ الكتاب لم ينقل ما فيه وإنما أثبت مثله , فلمّا كان كذلك فيجب أن يكون مجازاً " . والأولى أن يقال : إنه حقيقةٌ ؛ لأنّا وجدنا أهل اللّغة يستعملون ذلك , لأنّهم يعتقدون أنّ ذلك نقل عن الحقيقة , وإن كان اعتقادهم فاسداً) (٦٤) .



٥- وهو في حديثه عن معنى (النسخ) في الشريعة , واللغة : فهو يذكر أنّ معناها في اللغة يختلف عن معناها في الشريعة , ثم يستدرك كلامه ليذكر , أن هناك تشابه بينهما , حيث يقول : (فأما استعمال اللفظة في الشريعة فعلى خلاف موضوع اللغة , وإن كان بينهما تشبيهاً)^(٦٥).

المطلب الثالث : منهج الشيخ الطوسي في عرض شواهد واسترجاع الأقوال .

سيكون هذا المطلب في ذكر منهج الشيخ الطوسي في عرضه للشواهد الكتاب من اقتطاع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة , وذكر موضع الشاهد فقط والتكرار للشاهد في أكثر من موضع استرجاع الأقوال دون أن ينسبها إلى قائلها .

أولاً - منهج الشيخ الطوسي في عرض شواهد : ذكر الشيخ الطوسي في عرضه للشواهد الكتاب من اقتطاع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة سنذكر أمثلة عنه , ثم نفضّل القول فيه , منها :

١- من الآيات القرآنية: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٦٦), فقد استخدمها في أربعة مواضع مختلفة , منها : في دلالة لفظة الماء في الآية , وفي حديثه عن الشرط والمشروط , وفي حديثه عن الحكم في الآية اذا تعلّق بصفة تدلّ على ما يعنيه لفظه إذا تجرد , وفيه قرائن أو أسباب يدلّ معها على أنّ ما عده بخلافه , وفي موضع آخر عند حديثه عن حكم التيمّم^(٦٧).

٢- من الأحاديث النبوية الشريفة : قوله (؟) : { في سائمة الغنم زكاة } , ذكره في سبعة مواضع منها : في حديثه عن العموم والخصوص , وفي الحديث عن الحكم اذا تعلّق بصفة معينة , وفي حديثه عن استغراق الالف واللام للجنس, وفي حديثه عن الاستثناء , وفي حديثه عن المُستثنى, وفي حديثه على أن تكون المصلحة في ثبوت الزكاة في السائمة, وفي حديثه عن دلالة الألفاظ^(٦٨).

٣- من أقوال الصحابة والتابعين : منها قول ابن عباس (رضي الله عنهما) : { ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً , ولا يجعل أب الأب أباً ؟ } , فقد ذكره مرتين , حيث ذكره مرةً في باب الكلام عن القياس, وفي نفس الباب في موضع آخر أيضاً ذكره^(٦٩).

٤- المنثور من أقوال العرب: منها قولهم : (أثبت السهم القرطاس), فلقد ذكره مرتين , مرةً في بيان حقيقة العلم والأخرى في باب القياس^(٧٠).



٥- أمّا المنظوم من الشعر , فقد ذكر ثلاثة أبيات شعرية , كلّ بيتٍ يذكره مرةً واحدةً , في كلّ موضعٍ وسنفضّل الحديث عنه في مبحث الشواهد(٧١).

ثانياً – استرجاع وذكر الأقوال دون أن ينسبها إلى قائلها : سيكون في بيان منهجه في إرجاع الكلام إلى ما سبق دون ذكر موضعه , كما وكان يكثر من ذكر الأقوال دون أن ينسبها إلى أصحابها , وسيكون في نقطتين :

١- **الاسترجاع :** دائماً ما كان الشيخ الطوسي يُرجع الحديث إلى حديث كلامٍ سابقٍ دون الإشارة إلى موضع الكلام (فيما مضى , قدمنا القول فيما قدمناه , وهكذا) , ومن الأمثلة على ذلك :

أ- منها في دلالة الألفاظ , حيث قال : (والقول في الاسم اللغوي والعرفي , أو العرفي والشرعي مثل القول في اللغوي والشرعي على ما قدمنا القول فيه)(٧٢).

ب- في حديثه عن الأمر , حيث قال : (أنا قد دللنا على أنّ الأمر يقتضي أجزاء المأمور به فينبغي أن يكون النهي يقتضي كونه غير مجزئ ؛ لأنه ضده . فإن خالفونا في الأمر , فقد دللنا على ذلك فيما مضى فأغنى عن الإعادة)(٧٣).

ت- منها في بيان معنى العام والخاص , حيث قال : (وقد بينّا فيما تقدّم معنى العام والخاصّ والأمر والنهي فأغنى عن الإعادة إن شاء الله تعالى)(٧٤).

ث- منها في الحديث عن معنى البيان , حيث قال : (إذا كان البيان عبارةً عن الدلالة – على ما قدّمنا القول فيه- فكلّ وجهٍ لا يعلم كون الشيء عليه ضرورةً , فأنته يحتاج إلى بيانٍ , كما أنّ ذلك يحتاج إلى دلالة)(٧٥).

ج- في حديثه عن حرف الجر " الباء " , حيث قال : (والذي نقوله في هذه الآية : إنّ الباء تفيد عندنا التبويض على ما بيّناه فيما مضى)(٧٦).

٢- **يكثر من الأقوال دون أن ينسبها إلى أصحابها :** دائماً ما نراه يكرر من عبارات , (قال قوم , وقال جماعة), دون أن يذكر أصحابها , ليعمد بعد ذلك المحقق لإرجاع كلّ قولٍ إلى صاحبه منها :

أ- حديثه عن حرف العطف الواو ومعناه , حيث قال : (وقال قومٌ : " إنّ الواو تفيد الجمع والاشتراك " وهو الظاهر في اللغة)(٧٧).



- ب- حديثه عن صيغة الأمر , حيث قال: (وقال جماعة من الفريقين : إنّ هذه الصيغة مشتركة بين جميع ذلك حقيقة فيه , وإنّما يختصّ ببعضها بالقصد)^(٧٨) .
- ت- حديثه عن ما الاستفهامية , حيث قال : (ومن الناس من قال: إنّ " ما " يعمّ ما يُعقل وما لا يُعقل وهي أعمّ من "من" , وذلك محكيّ عن قومٍ من النحويين)^(٧٩) .
- ث- حديثه عن الأمر (وقال قوم : هو مشتركٌ بين القول وبين الفعل)^(٨٠) .
- ج- في حديثه عن المجلد , حيث قال : (وذهب قومٌ : إلى أنّ قول القائل : "أعط فلاناً دراهم " مجملٌ , لأنّه لا يمكن أن يرد به أكثر من ثلاثة) .

المطلب الرابع: منهجه في بداية الفصول ونهايتها

سيكون هذا المطلب في منهجه بدايةً كلّ فصلٍ حيث يبدأ بتعريف المصطلحات النحوية والدلالية ويختتمها بعبارَةٍ متشابهة على الأغلب , وسيكون في نقطتين :

١- تعريف المصطلحات النحوية والدلالية قبل الشروع بتصنيف مسائلها:

فهو عندما قسم الكتاب على أبوابٍ وفصول , فكُلّ فصلٍ يتحدّث عن مسألةٍ معيّنة , يبدأ بتعريف المصطلح النحوي أو الدلالي , قبل الشروع بذكر مسائله , وهذا منهجٌ ثابتٌ في كتابه , ومن الأمثلة على ذلك :

- أ- تعريفه للكلام في فصل (حقيقة الكلام, وبيان أقسامه), حيث قال : (حقيقة الكلام ما انتظم من حرفين فصاعداً ومن هذه الحروف المعقولة , إذا وقع ممّن يصحُّ منه , أو من قبيله الإفادة , وهو على ضربين : مهملٌ ومفيد)^(٨١) .
- ب- تعريفه للخبر في باب (الكلام في الأخبار) , حيث يقول : (حدُّ الخبر ما صحَّ فيه الصدق أو الكذب)^(٨٢) .
- ت- تعريفه للأمر في باب (الكلام في الأوامر), حيث قال: الأمر عبارةٌ عن قول القائل لمن هو دونه : افعل)^(٨٣) .
- ث- تعريفه للنهي في باب (الكلام في النهي) , حيث قال : (النهي هو : قول القائل لمن دونه : " لا تفعل " كما أنّ الأمر قوله له : " افعل " , وما دلّ على أحدهما دلّ على الآخر)^(٨٤) .



ج- تعريفه للفعل في باب (الكلام في الأفعال) , حيث يقول : (فحدّ الفعل : ما حدّث وقد كان مقدوراً قبله)^(٨٥) . كما عرّف البيان , وقد أوردناه في النقطة الأولى , والمجمل في باب (البيان والمجمل)^(٨٦) , وكذا تعريف النسخ فباب (الناسخ والمسوخ)^(٨٧) , ذكرنا في بداية النقطة أنّه كلّ فصلٍ يشرع بتعريف مصطلحاته, قبل الشروع بذكر مسائله وقد أكتفينا بهذا القدر من الأمثلة .

٢- كان يختم أبواب وفصول الكتاب بعبارة واحدة على الأغلب وهي (جملة كافية) منها :

أ- منها في نهاية الباب الرابع في (الكلام في الأوامر) , حيث قال : (وهذه جملة كافية في هذا الباب , وما عدا ما ذكرنا أحكام النهي فيه أحكام الأمر على السواء, فلا معنى لتكرار القول فيه)^(٨٨) .

ب- الكلام في النهي : حيث قال في نهاية الباب : (فهذه الجملة كافية في هذا الباب ؛ لأنها تنبّه على ما زاد عليها ويتفرّع إن شاء الله تعالى)^(٨٩) .

ت- في الكلام عن العموم والخصوص , في نهاية الباب , حيث قال : (وهذه الجملة كافية في هذا الباب)^(٩٠) .

ث- ومنها في باب (الكلام في الأفعال) , حيث قال : (فهذه جملة كافية في هذا الباب)^(٩١) .

ج- ومنها الكلام في استصحاب الحال , حيث قال : (وهذه الجملة كافية في هذا الباب)^(٩٢) .

نتائج البحث :

١- الشيخ الطوسي شخصية إسلامية متميزة ومحبة للغة العربية , فهو لم يتكلم بغير اللغة العربية وطرق أبوابها وفنونها وقواعدها ونقل عن أصحابها في كتابه الأصولي العدة في أصول الفقه .

٢- ذكر الكثير من القضايا اللغوية النحوية والتي تدلّ على أنّه لا يبتعد كثيراً عنهم فيما يطرحوه من مسائل لغوية نحوية .

٣- كان حيادياً وموضوعياً في طرحه للمسائل فهو في المسألة الواحدة ينقل عن جميع الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة , وأهل اللغة , فهو كان ينقل عن الحنفي والشافعي والمعتزلي كما ينقل عن الشيعي , وكان يطرح آرائهم بأمانة .

٤- كان يدعم ما ينقله من آراء في اللغة والنحو بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة , والأدلة العقلية ويناقش تلك الآراء ثم يطرح ما يراه مناسباً .



- ٥- كان كثيراً ما يكثر من الأقوال : (قال قوم , وقالت جماعة) دون أن يذكر أصحابها .
- ٦- كان يسترجع الكلام إلى سابق دون أن يشير إلى رقم الصفة أو الموضوع .
- ٧- كان يطلق الأحكام النقدية النحوية , ويذكر الترجمات , مثل : (الأصوب , الأولى , والصحيح , والأحسن) .
- ٨- كانت له استدراقات كثيرة فهو يثبت الشيء , ثم يرجع فيستدرك الأمر , أو ينفيه قم يُثبتته .
- ٩- وكان منهجه في عرضه للشواهد , بالنسبة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأحاديث الصحابة والتابعين , فهو يذكر على موضع الشاهد منها فقط , أمّا الأبيات الشعرية فقد ذكر ثلاثة أبيات فقط .
- ١٠- كان منهجه ثابت في نهاية كلّ فصل كان يذكر عبارة واحدة على الأغلب , تدل على نهاية الفصل منها : (وهذه جملة كافية) .
- هوامش البحث :**

(١) أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي , ولد بالكوفة سنة (٨٠) من الهجرة النبوية , والمتفق عليه أنه لم يمّت قبل سنة (١٥٠) من الهجرة بعد أنزل المنصور به المحنة . يُنظر : أبو حنيفة (حياته وعصره - آراؤه وفقه) , الإمام محمد أبو زهرة : ١٤ .

(٢) الشافعي : (ت ٢٠٤ هـ) هو : (الإمام الشافعي هو " مُحَمَّدٌ " بنُ إدريسِ الشَّافِعِيِّ , يَلْتَقِي رضي الله عنه مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فِي عِدِّ مَنْافٍ وَأُمِّ " الشَّافِعِيِّ " هِيَ " فَاطِمَةُ " بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ نَسَبَةً إِلَى قَبِيلَةِ الْأَزْدِ النَّبِيِّ قَالَ فِي شَأْنِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ") . الإمام الشافعي (حياته وفقهه) , إعداد بكر محمد إبراهيم : ٧ .



- (٣) أبو عبد الله البصري : هو أبو عبد الله الحسين بن عليّ البصري، الفقيه المتكلم، صاحب التصانيف، كان معتزلياً بداعية، من أئمة الخنفية، وكان يُلقب ب (الجعل)، ومعناها الأسود الدميم، كان يُلقب بالإمام الكبير، و رأس المعتزلة، من أصحاب الكرخي مات سنة تسع وستين وثلاثمائة (ت ٣٦٩هـ)، ودفن في تربة الكرخي، وصلّى عليه الحسن بن عبد الغفار النحوي) • يُنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي: ١٦ / ٢٢٦ •
- يُنظر: الجواهر المضيئة في طبقات الخنفية، أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم (ت ٧٧٥هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو: ٤ / ٦٣ •
- (٤) القاضي عبد الجبار: هو أبو الحسن الهمداني، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل (ت ٤١٥هـ)، العلامة المتكلم شيخ المعتزلة من كبار فقهاء الشافعية صاحب التصانيف • يُنظر: سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي: ١٧ / ٢٤٤ •
- (٥) الشيخ المفيد والشريف المرتضى: الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) : (هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان الملقب بالشيخ المفيد - رضوان الله عليه - ابن عبد السلام بن جابر بن سعيد بن جبير) • كتاب الأمالي، الشيخ المفيد، تحقيق: الحسين أبادلي، وعلي أكبر الغفاري: ٦ •
- والشريف المرتضى: هو أبو القاسم، علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، يرجع نسبه الشريف إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) • يُنظر: الفوائد الرجالية، بحر العلوم، محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ) تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، وحسين بحر العلوم: ٣ / ٨٧ •
- (٦) أبو عليّ الفارسي: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، صاحب التصانيف، مات ببغداد في ربيع الأول سنة (٣٧٧هـ) • يُنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي: ١٦ / ٣٧٩ •



- (٧) الفَرَاء هو: أبو زكريا ،بِحیی بن زياد بن عبد الله ابن منظور الأُسدي ،مَولاهم الكوفي النَّحوي ، صاحب الكِسائي وكان المأمون قد وُكِّلَ بالفَرَاء ولديه يُلقَنُهُما النَّحو ،من أهم مؤلفاته (معاني القرآن)،توفي سنة (٢٠٧ هـ)،
- يُنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي: ١ / ١١٨ .
- (٨) العُدَّة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي : ٢٣٣ . يُنظر: كتاب المُعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي ، محمد بن علي الطيب (ت ١٠٤٤هـ)،تحقيق: محمد حميد الله،. ومحمد بكر ، وحسن حنفي : ١ / ٤٥ .
- (٩) العُدَّة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي: ٢٣٤ . يُنظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري : ١ / ٤٩ .
- (١٠) العُدَّة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي : ٢٣٤ .
- (١١) المصدر نفسه : ٢٣٤ .
- (١٢) سورة القمر : من الآية / ٥٠ .
- (١٣) العُدَّة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي: ٢٣٥ .
- (١٤) المصدر نفسه : ٢٣٧ .
- (١٥) سورة هود : من الآية / ١٣ .
- (١٦) ابن عباس هو : أبو العبَّاس ، عبدُ الله ،ابن عمِّ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بن عبد المطلب ،حَبِرُ الأُمَّة ، وفقه العصر (ت ٦٨ هـ) . يُنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي : ٣ / ٣٣٣ .
- (١٧) المحصَّلون: هم الفقهاء الذين لهم القدرة على التمحيص ، والتدقيق ، وجاءت العبارة من " حَصَلْتُ الأمر : حَقَّقْتُهُ وَأَبْنَيْتُهُ" ،ومعناها الذي يدرك العلم ، ويستخلصه من بواطنه ، كما تُستخلص الفضة من حجارة المعدن ، يُنظر : لسان العرب ، ابن منظور ، (حصل): م ٢ / ٩٠١ .
- (١٨) العُدَّة في أصول الفقه ، الشيخ الطوسي : ٣٦٨ .



- (١٩) المصدر نفسه : ٣٦٩ .
- (٢٠) المصدر نفسه: ٣٦٩ .
- (٢١) أبو الحسن الكرخي : هو مُفتي العراق, شيخ الحنفية , عُبيدُ الله بنُ الحسين بن دلال , البغدادي , الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) . يُنظر : سير أعلام النبلاء , شمس الدين الذهبي : ١٥ / ٤٢٦ .
- (٢٢) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي : ٣٧٤ .
- (٢٣) العُدَّة في أصول الفقه, الشيخ الطوسي : ٣٧٥ .
- (٢٤) المصدر نفسه: ٣٧٥ .
- (٢٥) المصدر نفسه: ٣٦٩ .
- (٢٦) المصدر نفسه : ٣٧٧ .
- (٢٧) يُنظر : المصدر نفسه : ٣٨٣ .
- (٢٨) المصدر نفسه : ٣٨٤ .
- (٢٩) المصدر نفسه: ٣٨٤ .
- (٣٠) العُدَّة في أصول الفقه, الشيخ الطوسي : ٣٨٥ .
- (٣١) سورة الأحزاب : من الآية / ٣٥ .
- (٣٢) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي: ٣٨٦ .
- (٣٣) أبو علي الجبائي: شيخ المعتزلة , وصاحبُ التَّصانيف , أبو عليّ , محمدُ بنُ عبد الوهَّاب البَصْري , مات بالبصرة , وله كتاب " الأصول " , وأبنه العلامَةُ أبو هاشم الجبائي . يُنظر : سير أعلام النبلاء , شمس الدين الذهبي : ١٤ / ١٨٣ .



- (٣٤) أبو هاشم البصري : هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب , المعتزلي الجبائي (ت ٣٢١هـ), كان من كبار الأذكياء , وله كتاب : (الجامع الكبير) • يُنظر : سير أعلام النبلاء , شمس الدين الذهبي : ٦٣ / ١٥ .
- (٣٥) الصيرفي : هو الشيخ , أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء , محمد بن أبي منصور بكر بن أبي الفتح بن بكر , الأصبهاني , الصيرفي السمسار في العقار • يُنظر: سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي : ١٩ / ٦٢٢ .
- (٣٦) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي : ٤٤٥ .
- (٣٧) لسان العرب , ابن منظور , (بان): م ٥ / ٤٠٦ .
- (٣٨) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي : ٤٤٥ .
- (٣٩) المصدر نفسه : ٤٤٦ .
- (٤٠) سورة النحل : من الآية / ٤٤٤ .
- (٤١) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي : (٤٤٦ , ٤٤٧) .
- (٤٢) يُنظر : معاني القرآن , للفراء , يحيى بن زياد , تحقيق : أحمد يوسف نجاتي , ومحمد علي النجار : ١ / ٣٩٦ .
- يُنظر: شرح جُمَل الزجاجي , ابن عصفور الإشبيلي , علي بن مؤمن, (ت ٦٦٩هـ) تحقيق : فوز الشعار : ١ / ٢٢٦ .
- (٤٣) (وهو مختار جماعة منهم الشافعي , , وعليه أكثر أصحابه وهو اختيار الفراء وقطرب وثعلب وبن هشام) • يُنظر: مُغني اللبيب عن كتب الأعراب , ابن هشام الأنصاري: ٣٩٢ .
- (٤٤) سورة النحل : الآية / ٤٠ .
- (٤٥) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي : (١١٣ , ١١٤) • يُنظر: كتاب المقتضب , المُبرِد , : ١ / ١٤٨ .
- (٤٦) سورة الحج , من الآية : ٣٠ .
- (٤٧) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي: ١١٥ • يُنظر: الإيضاح , أبو علي الفارسي, (ت ٣٧٧هـ) : ١٩٩ .



- (٤٨) العُدَّة في أصول الفقه, الشيخ الطوسي: (٣٣٣ , ٣٣٤)
- يُنظر: معجم مقاييس اللغة , ابن فارس (ت ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ١٣٧/١
- (٥٠) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي: ١١١
- (٥١) المصدر نفسه : ٢٣٤
- (٥٢) العُدَّة في أصول الفقه, الشيخ الطوسي : ٢٣٥
- (٥٣) المصدر نفسه : ٣٧٦
- (٥٤) المصدر نفسه: ٣٧٧
- (٥٥) المصدر نفسه: ٢٣٤
- (٥٦) المصدر نفسه : ٢٣٤
- (٥٧) المصدر نفسه : ٢٣٤
- (٥٨) المصدر نفسه : ٣٥٥
- (٥٩) العُدَّة في أصول الفقه, الشيخ الطوسي: ٣٧٦
- (٦٠) المصدر نفسه: ١١٢
- (٦١) المصدر نفسه: ١١٣
- (٦٢) المصدر نفسه: ١١٤
- (٦٣) المصدر نفسه: ٣٣٣
- (٦٤) المصدر نفسه: ٥١٨
- (٦٥) العُدَّة في أصول الفقه, الشيخ الطوسي: ٥١٨





- (٦٦) سورة النساء , من الآية : ٤٣ .
- (٦٧) يُنظر : العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي: (١٣٤ , ٣٨٠ , ٥٠٤ , ٥١١) .
- (٦٨) يُنظر : المصدر نفسه: (٤٢٦ , ٥٠٤ , ٥٠٨ , ٥١٠ , ٥١٢ , ٥١٤ , ٦٢٨) .
- (٦٩) يُنظر : المصدر نفسه : (٦٩٥ , ٧٢٠) .
- (٧٠) يُنظر : المصدر نفسه (٩٤ , ٦٦٥) .
- (٧١) يُنظر: المصدر نفسه: (١٠١ , ٣٧١ , ٤٨٠) .
- (٧٢) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي: ١٣٩ .
- (٧٣) المصدر نفسه : ٣٢٦ .
- (٧٤) المصدر نفسه : ٤٥٠ .
- (٧٥) المصدر نفسه : ٤٥٧ .
- (٧٦) المصدر نفسه : ٤٧٦ .
- (٧٧) المصدر نفسه : ١١٣ .
- (٧٨) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي: ٢٣٨ .
- (٧٩) المصدر نفسه : ٣٣٣ . يُنظر :كتاب المقتضب , المُبرِّد : ٢ / ٢٩٥ .
- (٨٠) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي: ٢٣٤ .
- (٨١) المصدر نفسه : ١٠٨ .
- (٨٢) المصدر نفسه: ١٤٣ .
- (٨٣) المصدر نفسه : ٢٣٣ .



- (٨٤) المصدر نفسه: ٣١٧ .
- (٨٥) العُدَّة في أصول الفقه, الشيخ الطوسي: ٥٨٩ .
- (٨٦) المصدر نفسه : ٤٤٥ .
- (٨٧) المصدر نفسه: ٥١٧ .
- (٨٨) المصدر نفسه: ٣٢١ .
- (٨٩) المصدر نفسه: ٣٣٠ .
- (٩٠) المصدر نفسه : ٤٢٦ .
- (٩١) المصدر نفسه : ٦٢٠ .
- (٩٢) المصدر نفسه : ٧٦٩ .

المصادر والمراجع :

- ١- أبو حنيفة (حياته وعصره- آراؤه وفقهه)(ت ١٥٠هـ), إعداد: الإمام محمد أبو زهرة , الناشر : دار الفكر العربي , القاهرة - مصر , تاريخ الطبعة : ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م .
- ٢- الامام الشافعي (حياته وفقهه) , إعداد: بكر محمد إبراهيم , الناشر: مركز الولاية , القاهرة - مصر, ط١: ١٤٢٧هـ .
- ٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية , أبو الوفاء القرشي, عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم (ت ٧٧٥هـ), تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو , الناشر : هجر , الجيزة - مصر , الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٤- رجال السيد بحر العلوم المعروف ب(الفوائد الرجالية), بحر العلوم , محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي(ت ١٢١٢هـ), تحقيق : محمد صادق بحر العلوم , وحسين بحر العلوم , الناشر : مكتبة العلمين الطوسي وبحر العلوم , النجف الأشرف - العراق , الطبعة الأولى : ١٣٦٣هـ - ١٩٤٣م .
- ٥- سير أعلام النبلاء , شمس الدين الذهبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) , تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط , الناشر: مؤسسة الرسالة , بيروت - لبنان, الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .



- ٦- شرح جُمَل الرَّجَاجِي , ابن عصفور الإشبيلي علي بن مؤمن (ت٦٦٩هـ), تحقيق : فواز الشَّعَار, الناشر : دار الكتب العلمية , بيروت , - لبنان , الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٧- العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي , أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ), تحقيق: محمد رضا الأنصاري , الناشر: مؤسسة بوستان , قم - إيران , الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م .
- ٨- كِتَابُ الْأَمَالِي , الشيخ المفيد , أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان , تحقيق : الحُسين أتبَادلي , وعلي أكبر الغفاري, الناشر : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية , قم - إيران , المطبعة الإسلامية : ١٣٠٣هـ - ١٨٨٥م .
- ٩- كتاب المُعْتَمَد في أصول الفقه , أبو الحسين البصري , محمد بن علي بن الطيب(٤٣٦هـ), تحقيق: محمد حميد الله, الناشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية , دمشق- سوريا الطبعة الأولى : ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١٠- كتاب الإيضاح , أبو علي الفارسي , الحسن بن أحمد بن عبد الغفار(ت ٣٧٧هـ), تحقيق : الدكتور كاظم بحر المرجان , الناشر : عالم الكتب ,بيروت - لبنان , الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١١- كتاب المَقْتَضَب , المُيَرَّد , أبو عباس , محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ) , تحقيق : محمد عبد الخالق عزيمة , الناشر: لجنة التراث الإسلامي القاهرة- مصر, الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ١٢- لسان العرب , ابن منظور , محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي(ت ٧١١هـ) , تحقيق: عبد الله علي الكبير, ومحمد أحمد حسب الله , وهاشم محمد الشاذلي, الناشر : دار المعارف , القاهرة - مصر , تاريخ الطبعة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٣- مَعَانِي الْقُرْآن , للفرَّاء , يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ), تحقيق : أحمد يوسف نجاتي, ومحمد علي النجار, الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية , القاهرة - مصر , الطبعة الأولى : ١٣٧٤هـ - ١٩٤٥م .
- ١٤- معجم مقاييس اللغة , ابن فارس , أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ), تحقيق : عبد السلام محمد هارون , الناشر: دار الفكر , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م .
- ١٥- مُعْنَى اللَّيْبِيبِ عَنْ كِتَابِ الْأَعْرَابِ , ابن هشام الأنصاري , أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف المصري(ت٧٦١هـ) , تحقيق : الدكتور مازن مبارك , ومحمد علي حمد الله , راجعه : سعيد الأفغاني , الناشر : دار الفكر , دمشق - سوريا , الطبعة الأولى : ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .

